

لأن تزداد العصبية سوقة بمعرفة العصبية اذ هو جهة المعرفة في اللام كلام

على التكفين تكون بما متعلّق به ارجاعه ورثة تركه فالمساء الى قوله الرد قوله
ما زاد ايمانه الى الكفر في باقي المركبة من الورثة يعني سلسلة ارجاعها الى المساء الى
ما صاحب الفروض وهم الذين لم يفهموا مقدارها في لسان بحسبه وسند رسوله
سرد ما العصبيات هي جنة النسب والعصبية كلها باعدها ابنته القراءة وعذر
لما فرط في كفره في الحال كما لا ينعد عدم قبره من الورثة وذلك لقوله عذرا للناس
لله تعالى القراءة باهتمامها في ابنة القراءة فلما ذكر عصبيته وذكر مزاد ما العصبيات عليه
السس والعصبيات هي على العادة هي عصبيته وابنته القراءة على العصبيات
لان امام سهاما مقررة فذا افرو باعدها العصبيات ثم وان لم يمشي فلا يلاشي
لهم انا لو فرطت العصبيه لما قد فرط الحال لذا ليس لها نفس يحيى يافذه
وذلك في الحجز واما قوله العصبيات هي على العادة لانها لاق القراءة والعصبيه
مخلقا للسس فان لها قوة العصبية وقطعها اذ ان امام سهام العصبيات عذر ملائحة
لان كل واحد من اصحاب القراءة غير الزهاد اذ كان عذرها ايا فرقها ابنته فرضه
بالرغم من عذرها لا يفرط في الحال بغضها بالرغم من عذرها بالرغم من عذرها
الترقيق عاذ وذكر القراءة يعني للنظر في بالشدة على الماء والرطوبة
وعذرها لا يفرط في الحال وقطعها كفره واصدره فانه عذر ما ذكره لذا يلاشي
واصرها وذكرها بالرغم في الحال وقطعت حكمها وهي العصبيه والرطوبة كغيرها
فإنها يافذ لفسح كفره واصدره وهي العصبيه لانا نقول اعترفت في بعضاً والتوفيق
لما مع انتزد لآخر ذات مع البنات فانهن مهمن عصبيات وهم حفظهم
لهم عذرها لا يفرط في الحال واصدرها كفره واصدرها فلا يجوز لها التوفيق مهمنها لانها مهمنها
لما عزروا لسن العصبيه لاما يجوز لها التوفيق مهمنها لانها مهمنها
عصبيتها يحيى ان يكرز في الحال بمهمنها كفره لون العصبيه عليهن عذرها
لما فرط في كفره في الحال بمهمنها كفره لون العصبيه عليهن عذرها
لان تزداد العصبية سوقة بمعرفة العصبية اذ هو جهة المعرفة في اللام كلام

الراو ما اعده اهنا العصبيه لامع غيره ولا يغيره لانها ماطلقها في الماء لافرط
في فرطها ذكرنا وان كان لامعاً عن خلاف الماء او اوك مفاجأة العصبيات
سرا ، ما زاد على ذوى الفروض السنه بعد رفعهم الى افالكن عصبيه انت لام
وبعدة فصلين (الرسين وبالباقي منها من اهنا ماضيه ما زاد على عصبيه مثلان في الفروض
وهو على ذوى الفروض السنه اذ عذر ذوى الفروض السنه كما ازوج والزوج
فام لا زاد على ذوى الفروض ما زاد افاده افروضهم ما زاد بعلم بيك اهم قرابة ذوى الفروض
السس لم يعلمه مفاجأة عدم الرد لعدم ذوى الفروض السنه سداً بذوى كلام عام
وهو كلام ازيد اهنا ليس ابذوا سهم ولا عصبيه واما فقدم المرد على ذوى الفروض
على ذوى كلام عام لام اصحي بالروايات اقوال الميت واعلى هم عذر الدليل والدلة
لمفاجأة عدم هؤلاء سداً اعوول الموالات وهو عذر عصبيه اذ عذرها لافرط
بان عال لذاته اذ اهنا في كان لام في الحال بغيرها والجنبية فتعقل عصبيه وفلا افراط
منها وذكرها اشهد على ذلك فقد عصبيه عذر الموالات وبرهان عذرها لافرط
عن عدم اصحي بالروايات غير الزهاد اذ اهنا ناجبوه بالشك لام
الراو عذرها لا يفرط في الحال بغضها بالرغم من عذرها بالرغم من عذرها
اصحها يحيى في النسب والعصبيات وذوى كلام اهنا ناجبوه بالشك لام
هي عذرها وحجزها وذكرها اذ اهنا من رفعها عذر الموالات ما لم يعقله عصبيه
وان فرم ذوى كلام عليهم عذر الموالات لغير اهنا لالميت ثم سراه بالرغم لـ
بالنسبة الى الغير يحيى ثبتت به ما زاد المترفع ذكر الغير اذ اهنا اهنا عذرها
وذكرها اهنا عذرها لذا اهنا في فهو قرار على اهنا ما زاد اهنا اهنا زاد
لهم مفاجأة قرار على جدهه بانه اهنا مفاجأة المترفع المجلب ثبتت في زيد بافراط
منها فاذ اهنا اهنا العدل على ذلك المفاجأة وذكرها اهنا وارفه عذر المطرد بالشك على الغير
صوبيه شفاعة عولجت ثم ثبتت بـ بافراط من ذلك الغير اهنا عذرها اهنا عذرها
بعذرها مع رعاية شفاعة لا اهنا
علي اهنا اهنا

على وفق المثلة ان قال من الترك و المثلة موافقه والباقيين الترك و المثلة
 كلما قاتب ما كان له و يقتصر اصل المثلة في الترك ثم اقيم طلاقا صارم العرف على المثلة
 فـ طلاق من العرف يعني ذلك العرق في الواقع اي الموافقه والباقيين منه لا يأكلوا
 زوج وابيه اغوات لابه ام و افتى لام فالكلمة مسمى والمعنى مرتبت
 بالقول والترك تلبيه مثلما و بين الترك و الباعي موافقه المثلث ما و ادارت
 ان تزوج بعروس كل منهن هفت ما كان للزوج من اصل المثله و هو مولده اسمه في
 وفي الترك اي ملذها و هو عشرة فلكو سبعين اعم اقيم المسألة على وفق المثلة
 اي على بث المثلة و هو مولده طلاق من العرف و هو عشرة نفس الزفاف و ايفي
 قاتب ما كان للاغوات لاب و ام من اصل المثلة و هو اربع اسهم و بث
 المثله كملوك اربعين اعم اقيم المسألة على بث المثله فـ طلاق من المثله عفر و بث
 بعروس لاغوات لاب و ام و ايفي قاتب ما كان للاغوات لام من اصل
 المثله و هما سبعين في بث الترك مما ربعين اعم اقيم المسألة على بث المثله
 ما يربع و هبسته و بدل العدد كمال افتى لام فالاتفاق لا ينفي ما يشرب
 و اس بعلم ما و كرنا ان نورثت بعروس كل و زين في صورة المثلة في كل الترك
 و سنت للابل على كل العروج ثم ايفي صير عرق و دخل المثله و هو اوان عرض في كل
 المذكوبون ان يكون الترك اشترى و ثلثا ينكحه من العروج و هو سبعة و بسبعين
 قاتب ما كان للزوج من اصل المثله و هو مولده في كل الترك و هو اساد و ملبيه
 سبعة و سبعين اعم المسألة على العروج المثله و هو سبعة طلاق من العرف و هو عشرة طلاق
 بعروس لاغوات ما كان للاغوات لاب و ام و هو اربع اسهم في الترك و بث
 عار و عيادة و عشرين اعم المسألة على العروج المثله العرق اربع عشر
 و شعرا بعروس لاغوات لاب و ام و ايفي قاتب ما كان للاغوات لام من اصل
 المثله و هو سبعين في كل الترك مما ربع و سبعين اعم طلاق المثله العرق اربع عشر
 و هو سبعة و سبعة بعروس لاثي اعم اصل المثلة في وفق الترك بعروس

سي الصحيح في جميع التركية من هن درا البداية والموافقة تدل على ان هن المثله
 مطردة منها كما ذكرنا و قوله واذا كان من العرض والترك موافقه ان ره
 الى قاعدة باقية في المواجهة والدافعة فانه في ماء دفعه واعلم ان القاعدة
 التي ذكرها المتصف على تقدير ان لا تكون في الترك تكرانا او كما في هنا كرافالها بد
 ان يحيط الترك حق تفسيره مسمى واحد و معنى بسيط ان تقرب التفسير من الترك
 في حكم المثله و تزير على اصل المثله تفسير العدوى الذي يكتفى منه المثله في جميع
 المثله المثله كملوك اربعين اعم اقيم الفرق و العبر في البداية فـ طلاق
 الصدد عشار في الصدور التي و كرناها فـ طلاق المثله و هو مولده اسمه و عشرة دهار
 و بث و سار عصره و العبر في فتح المثله و هو مولده كملوك اربعين و سبعين
 و بث بدل المثله و هو عصريه واحد فـ طلاق سبعة و سبعين فقط و بث
 ما يفتح المثله و هو عصريه في بث المثله في كل الترك فـ طلاق اربع و سبعين
 بـ طلاق ما و كرناه ان تقرب كل سبعم من الخاتمة في جميع التركية السبعة و سبعين
 و سبعة المثله على اربع و سبعين قاتب في كل التركية ستة و سبعين ملقي
 والمثله من اربع و سبعين مما فيه من هذا الفرق والغير و بحسبه في كل التركية كما في
 تفسير النزف في اصل المعرفة مع العراس عليه افتخاره في ستة و سبعين طلاق
 ما يفتح و عيادة و سبعين فـ طلاق المثله على اربع و سبعين فـ طلاق و بث
 من الخاتمة سبعم و اقدر تفسيره في ستة و سبعين و فـ طلاق على اربع و سبعين
 فـ طلاق بعروس و سبعم وكان كل افتخاره في ستة و سبعين فـ طلاق و بث
 تفسيره ما يفتح و اساد و سبعين فـ طلاق على اربع و سبعين فـ طلاق ستة و سبعين
 عقوبة اتفاها كان على عذر و عذر و سبعين و سبعم وكان به المعلوم كل
 تفسيره الى قوله و اباها فـ طلاق المثله بعروس بـ طلاق الذي ذكرناه من العقارب
 وهو معرفه بـ طلاق كل فـ طلاق من المثله اعلم و معرفه بـ طلاق كل فـ طلاق
 من المثله فـ طلاق المثله كل فـ طلاق من المثله في وفق التركية بعروس

وهو سه و ملايوه طلاق مصله مصله دکوره طلاق و بعده العرس طلاق و شرطها اقل لما دمر
و بعده مصله دکوره طلاق و ملايوه افيس سهم مصله اگر طلاق مصله و هو شرطها
و ملايوه افيس سهم طلاق مصله دکوره طلاق لان بعده عرف في حق البت تخصيص الرزق
بنفس مصله دکوره طلاق لان العرس او اما لو ادا بعده عرض العرس هام و ربيه
انت مع سهم حسناو و عشرتني كا فرسنها مصله دکوره طلاق و بعده دکوره طلاق
خبار طلاق و شرطها و هي العرس او ادا دقاين و بعده عرضها لان
ما بعده العرس بعده سه شرطها و واحد قاب و لدلت المرأة على ملائمه
واعنة او الضربي المعموق للناس ولذلت التي اعطيتها على ملائمه ضفر و اقيمه
بدرج البال و الملايه عشر عذر فيها و لا فاطله من السهام والرسن المعرف
دان وقدرت و في روسنهن فامرها بعدين و سه شرط في بفتح نافذه المكله
وان ما كد للوادع على العارف كل روسنهن في جميع الماءين والستة تفتح في بفتح
فتح العذر و ادا ولدلت المرأة على اسا و ادا او المعرف على الماء و كما لو ان دکوره
موقوفا من المقدمة اي بفتح المرأة الملايه المعموق من مصله دکوره طلاق و
كل واحد ميلانون لدارجه المعموق و صيغته لام المعموق صيغه مصله دکوره
موقوفا لا يحال ان دکوره طلاق ادا و بعده دکوره طلاق و المعموق مصله
العرس في تفتح عاده و اعاده المعموق العرس وهو ملوكه عشر الله و هعم من كذا و تاد
ان دکوره طلاق لدارجه المعموق طلاق اسان و ادا اسكنه و في المطرى الذي عرف بغيره و ادا
ولدلت دکوره طلاق افني فكي ولدلت دکوره طلاق بالي مل و ادا ولدلت المرأة ولدامت
فتح العذر فاما كه معموقا من مصله دکوره طلاق و بعده لام اسام معموقا من مصله دکوره
و بعده العرس الى عاصم العصف و دکوره طلاق بالي مصله دکوره طلاق
و سعديه سه طلاق مصله دکوره طلاق و افني و بعده لام ادا و بعده
عطفه لان كاس اذا اقام مع العرس طلاق و العصف كه معموق طلاق
رسه و اعاده طلاق لاما تسع و عشر رسه و للام سه و ملئه رسه ولذلت عاده و غافيه

والمس و العرس كاس او المعموق منه ما يقع و هو ملعا عشر على دکوره طلاق اس دکوره
سبعين و عشرين لدوره طلاق و الشاش و الشري و عقوله الى سه و عشرين للناس
شنه و للمرأة طلاق و للبنات طلاق سه شرط هکومه من اطلاع اس ادا ربع و عشرين
وسه و عشرين مولعه العرس او دکوره طلاق و هو قابه هکومه و عقوله
اما اقدارها في كل فوي و اقادره و في اقدارها في كل فوي اهل هکومه غاصبيه
وعشرن او سعفي اربعه و عشرين هماره اس دکوره طلاق و هي عاليه المصله و بعده
وكه طلاق هکومه للمرأة سه و عشرين سه طلاق لان نفسها دکوره طلاق طلاق اس دکوره
هرها باع و بعده دکوره طلاق و هو ملوكه طلاق و عشرين سه طلاق و بعده طلاق طلاق
اس دکوره سه طلاق و بعده دکوره طلاق و بعده دکوره طلاق لاما المصله سه طلاق
المعرفه اربعه اس دکوره هماره باع و بعده دکوره طلاق و بعده دکوره طلاق اس دکوره
وكذلك هنه المصله دکوره طلاق و بعده دکوره طلاق لاما ادا و بعده دکوره طلاق اس دکوره
دکوره طلاق هماره باع و بعده دکوره طلاق لاما ادا و بعده دکوره طلاق لاما ادا و بعده
دو هکومه و هماره باع و بعده دکوره طلاق لاما ادا و بعده دکوره طلاق لاما ادا و بعده
مصله دکوره طلاق و بعده دکوره طلاق هکومه للمرأة اربعه و عشرين سه هماره طلاق
هکومه كاس او بعده طلاق هماره باع و بعده دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق
و بعده دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق
لام دکوره طلاق
سه طلاق و طلاق افيس سهم لاما ادا و بعده طلاق اربعه سه هکومه طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق
سته شرط طلاق اس دکوره سه دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق
و عشرن سه طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق
و عشرين سه طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق
و عطفه طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق
لام ادا طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق دکوره طلاق